كعكسه نفيا للتهمة وكذا الكل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين
ذلك رابح على شراء نفسه ابن الكمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى
بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني
عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه
في النهر يرابح مريبها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس
العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بافة سماوية اوبصنع المبيع ووطي
الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال
ابو يوسف وزفر والثلاثة لابد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه
الكمال واقره المص و يرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم
ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقا في فتح ووطي البكر كتكسر
بفعله وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم
ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري
فان تلف المبيع بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم
التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال
والموجل بحر وقصو ولي رجلا شيئا اي باعه توليه بما قام عليه اوبما اشتراه
به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة
وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن
فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم
مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر
روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البايع او
بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال
وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه
ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا يعني لو كان قيميا لمراده قلت وبالاخير
جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقها وصحح الزيلعي وغيره وفي كفالة
الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في
ثلاث مسائل هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة
واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية
وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
كما يعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه
للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامر بمبايعته
ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البنا والولد ومنه

مطلب يعني بالرد ان غره

ما ياتي

ما ياتي في باب الاستحقاق اشباه قلت وعبارتها الثالثة اذا كان
الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة
الولد للمستحق وسيجي اخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتعيب الى الوارث
استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية
الاشباه لابن المص وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت
وقدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المص في شرح منظومته الفقهية
ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عن ابنه في كتاب معونة
المفتي في كتاب الفرائض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل
التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا
عن الخانية انه متى علم ما يعرف بالعيان انتفى الغرور فتدبر فصل
في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع
عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو
كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة
و بيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره وهبته
والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول
محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف
فيه غير جائز وما لا يجابر يعتق والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله
البايع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول
لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي
المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفى الصحة يحتملهما فتنبه اشترى مكيلا
بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه
لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون
والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبايع بخلاف ما اذا زاد لان الكل
للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن
كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض
بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البايع بحضرته اي المشتري
بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته ولو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز لان
الكيل الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز
التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل
ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون
والاصل ما مر ان الذرع وصف لانه قد يكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا

مطلب لا تصح الاجارة قبل القبض و يصح بيعها اتفاقا في الاصح

مطلب التعاطي قبض

Copyright King Saud University